

شرح معاني الآثار

1508 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قال ي قلت لأبي وائل أت حفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليا كان وبهما يتحفظ كان وعنهما غيرهما الواحدة حفظ عن أفتري اثنتين يسلمان ا وعبد هـ B يقتدى ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين قيل له ان الذي رويانا عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في إسناده ولا في متنه وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذي أراده أبو وائل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلاة ذات التكبير فإنه قد كان جماعة من الكوفيين منهم إبراهيم يسلمون فلى صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك ولهذا أولى أن يحمل عليه ما روى عنه في ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا فإن قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمة واحدة وذكر في ذلك ما قد